

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف - إخاء - عدل



وزارة العدل

# مرسوم

يحظر استيراد الأكياس والأغلفة  
البلاستيكية المرنة

DELIC  
2021





## الفهرس

المرسوم رقم: 2012-157 بتاريخ 21 يونيو 2012 يتعلق بحظر  
استيراد وصناعة وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة  
البلاستيكية المرنة \_\_\_\_\_ 5







**المرسوم رقم: 2012-157 بتاريخ 21 يونيو 2012  
يتعلق بحظر استيراد وصناعة وتسويق واستخدام  
الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة**



## مرسوم يحظر استيراد الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة

### المادة الأولى: الهدف

تطبيقا للمواد 3 و6 و8 و9 و26 و30 من القانون الإطاري للبيئة رقم: 2000-045 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000 يهدف هذا المرسوم إلى حظر استيراد وصناعة وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة التي تستخدم لتعبئة وحمل المنتجات.

### المادة 2: التعريفات

حسب مفهوم هذا المرسوم يقصد:

بـ "الأكياس البلاستيكية": مواد التعبئة المرنة، المصنوعة في الغالب من مادة بوليثلين" منخفض الكثافة، من مختلف الأشكال والمقاسات، والتي تستخدم في التجارة لنقل مختلف المنتجات؛

بـ "الأغلفة البلاستيكية": مواد التعبئة المرنة، المصنوعة في الغالب من مادة بوليثلين" منخفض الكثافة بأنظمة للإغلاق أو من دونها، والتي غالبا ما تستخدم في التجارة لاحتواء المنتجات المباعة بالتجزئة.

### المادة 3: الحظر

يحظر على امتداد التراب الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية استيراد وصناعة وتسويق واستخدام أكياس وأغلفة التعبئة البلاستيكية المرنة.



#### **المادة 4: الرقابة**

يقوم الوكلاء المؤهلون من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة أو ضباط الشرطة القضائية، أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا، برقابة صناعة واستيراد وتسويق واستخدام "أكياس وأغلفة التعبئة البلاستيكية المرنة".

#### **المادة 5 الغرامات**

يتعرض المخالفون للترتيبات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم للغرامات المحددة كما يلي:

- يعاقب الاستيراد أو الصناعة بالغرامة الواردة في المادة 91 من القانون الإطارى للبيئة (رقم 2000-054 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من عشرة آلاف (10.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية.
- يعاقب التوزيع بالغرامة الواردة في المادة 90 من القانون الإطارى للبيئة (رقم: 2000-045 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من خمسة آلاف (5000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية؛
- يعاقب الخصوصيون المستخدمون لأغراض غير تجارية بالغرامة الواردة في المادة 89 من القانون الإطارى للبيئة (رقم 2000-045 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000) أي بدفع مبلغ من ثلاثة آلاف (3000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية.

#### **المادة 6: ترتيبات انتقالية**

تمنح - للمستوردين والمصنعين والموزعين والمستخدمين الذين يحوزون أكياسا وأغلفة بلاستيكية مرنة في مخزونات أو قيد الاستيراد أو الصناعة أو التوزيع -



مهلة ستة (6) أشهر، اعتباراً من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك من أجل تصريف منتجاتهم.

- وبعد انقضاء تلك المهلة، ستعتمد المصالح المختصة المكلفة بالرقابة إلى التفتيش وحجز أي منتج يقع تحت طائلة ترتيبات هذا المرسوم.
- سيتحمل المخالفون التكاليف المتعلقة بجمع الكميات المحجوزة وبتسييرها العقلاني والسليم بيئياً.

**المادة 7:** تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 8:** يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.